

تكيف المعايير الاحترازية الجديدة لبازل (٣) مع متطلبات الإدارة التنظيمية والرقابية للبنوك
والمصارف الإسلامية للحد من المخاطر

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي الأول

لجمعية إدارة الأعمال العراقية برعاية جامعة كويه أربيل

« الإدارة في العراق ... بين الواقع والمستقبل »

أيام: 4/2 ايار 2017، أربيل، اقليم كردستان، العراق.

المحور السابع: الإدارة في القطاع المصرفي

من اعداد:

الدكتور: عبد الغني علي منصور السبني

مستشار المؤسسة: مكتب رئاسة الجمهورية - صنعاء - اليمن

البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة:

تكيف المعايير الاحترازية الجديدة لبازل (3) مع متطلبات الإدارة التنظيمية والرقابية للبنوك
الإسلامية.

المستخلص:

شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية نموا كبيرا خلال العقدين الماضيين لدرجة أن أصبحت اليوم، فاعلا مهما و ضروريا في النظام المالي الدولي. إن غياب التقنين والتنظيم والسيطرة على هذه الخدمات المالية خاصة بعد الهزات التي سببتها الأزمات المالية الحديثة أصبح يشكل خطرا كبيرا و هذا نظرا لطبيعة الودائع في النظام المالي الإسلامي و كذا طرق تمويله. لهذا السبب، أصبح إلزاميا معرفة ما إذا كانت المعايير التقليدية أو ما يعرف بالنظم الاحترازية الوقائية كفيلة لكي تحمي و تضمن استقرار أنظمة التمويل الدولية. و بما أن المصارف الإسلامية أصبحت تمثل النصيب الأعظم من الصناعة المالية الإسلامية، فمن الضروري دراسة كيفية عمل البنوك الإسلامية إلى أي مدى يمكنها تطبيق المعايير الاحترازية الجديدة. إن الهدف الرئيسي ل هذه الدراسة البحثية يقع ضمن أحد أهم الخطوات لتطوير وتحديث نظام عمل المصارف الإسلامية لتصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية ويفرض تحقيق الاندماج والتكامل مع الاسواق المالية العالمية. لكي ترفع من مستوى نشاطاتها وتبتعد عن المخاطر الاستثمارية او التقليل منها.. والذي يتطلب لتحقيق هذا الهدف دراسة اثار و إمكانية تطبيق المعايير الاحترازية الجديدة علي المصارف الاسلامية و بالأخص: "أثر بازل الثالث".

مقدمة:

واجه الاقتصاد العالمي في صيف ٢٠٠٧م أزمة مالية حقيقية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ؛ تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية أدت الى انهيار العديد من المصارف وإعلان إفلاسها ؛ وانتهاء بتدني أسعار الأسهم وانخفاض مؤشرات البورصة وانهيار العديد منها، وتأثيرها امتد ليشمل اقتصاديات الدول العربية كجزء من المنظومة العالمية وأثرها متفاوت على حسب حالة الاندماج في الاقتصاد العالمي. الامر الذي جعل العديد من الاقتصاديين والمحللين لأسباب الأزمة المالية العالمية يوجه الاتهامات الى معايير الإبلاغ المالي الدولية الموجهة نحو القيمة العادلة والمتعلقة بالاعتراف والقياس للأدوات المالية والاستثمارات العقارية؛ ومن خلال الدراسات السابقة التي تضمنها البحث، السابق لنا بعنوان تقييم دور تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية بالأزمة المالية العالمية يمكن التوصل الى أن اتهام معايير الإبلاغ المالي الدولية الموجهة نحو مدخل القيمة العادلة بأنه سبب في حدوث الأزمة المالية العالمية ما هو الا اتهام غير صحيح ولا ينم عن تحليل ودراسة متمعنة من قبل المختصين لتلك الأزمة.

وبذلك لا يمكن الجزم بأن معايير الإبلاغ المالي الدولية الموجهة نحو القيمة العادلة قد لعبت دوراً مهماً في إحداث الأزمة، لأنها ليست سبباً في الأزمة المالية وإنما السياسات الخاطئة في التطبيق وضعف الرقابة وغياب الأخلاق المهنية. إن القطاع المصرفي الاسلامي لا يزال بعيداً عن الاندماج بالاقتصاد العالمي؛ إذ لم يشهد حتى الآن انفتاحاً واضحاً ومؤثراً، بحيث أن الكثير من المتغيرات الاقتصادية التي حدثت لم تترك أثراً فيه ؛ فضلاً عن محدودية النشاط الاقتصادي في البنوك والمصارف الاسلامية. في تلك الفترة، ولم تشهد أي حالة إفلاس لأي بنك منها، يرجع ذلك بسبب القيود الدولية الذي فرضتها الحكومات علي الأنشطة الاستثمارية عقب احداث نيويورك ٢٠٠١م. وبرغم أنها تمثل حلقة من ضمن حلقات البنوك في العالم لأن ظروف تلك المرحلة والقيود المفروضة قد حدت وقلصت من استثماراتها العقارية بالأسواق المالية العالمية والأمريكية على وجه الخصوص، مما مثل لها طوق نجاه ولم تتأثر كغيرها من البنوك التقليدية التي كان لها استثمارات عقارية بالأسواق الخارجية.

مشكلة البحث:

ان عدم التقنين والتنظيم والسيطرة على الخدمات المالية أصبح يشكل خطراً كبيراً على المصارف الإسلامية وذلك نظراً لطبيعة الودائع في النظام المالي الإسلامي وطرق تمويله وخاصة بعد الهزات التي سببتها الأزمات المالية الحديثة. حيث تتمحور مشكلة البحث حول كيفية عمل البنوك الإسلامية إلى أي مدى يمكنها تطبيق المعايير الجديدة في الإدارة التنظيمية والرقابية، وبذلك فإن. مشكلة البحث تتلخص في السؤال الاتي:

- ما هو أثر قيام الإدارة التنظيمية والرقابية بتطبيق معايير بازل (٣) على أداء الخدمات المصرفية الإسلامية؟

فرضية البحث: -

(تطبيق المعايير الاحترازية الجديدة لبازل (٣) علي متطلبات الإدارة التنظيمية والرقابية للبنوك الإسلامية سوف تزيد من القيود التي تؤثر في فرص نموها).

أهداف البحث:

- ١- كيف المعايير الاحترازية الجديدة لبازل (3) مع المتطلبات التنظيمية و المراقبة للبنوك الإسلامية.
- ٢- بيان أثر تطبيق معايير بازل ٣ على أداء الخدمات المصرفية الإسلامية
- ٣- تمكين المصارف الإسلامية من تطوير أداء الإدارة التنظيمية والرقابية ورفع مستوى نشاطها والابتعاد عن المخاطر الاستثمارية او التقليل منها.

أهمية البحث:

أن معايير بازل ٣ جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية**، وتتبع أهمية البحث من كون الازمات المالية تهدد اقتصاديات الدول بالوقوع بخطر الانهيار في عصر العولمة وارتباط الاقتصاديات بعضها ببعض لذي كان لابد من البحث عن اسباب وتدايعات تلك الأزمة كما تبرز أهمية البحث بشكل خاص في زيادة الشفافية في البنوك والمصارف الإسلامية وتتركز أهمية البحث بصفة رئيسية في بيان اثر وامكانية تطبيق ا لمصارف الإسلامية للمعايير الاحترازية الجديدة التي جاءت بها مؤسسات بازل، وتكيف تلك المعايير لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي الإسلامي .ولان موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية يعتبر، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، و في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، لمواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها الأسواق العالمية، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك و على وجه الخصوص البيئة العالمية، و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية، لابد من التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي حيث قام بتجميع الموضوعات التي لها علاقة بعنوان البحث وتتبع معظم ما كتب في الموضوع كما اعتمد الباحث علي المنهج الوصفي وتجميع المعلومات من المواقع الرسمية للجهات المعنية ولبيانات المنشورة علي مواقع شبكة الانترنت كما استفاد الباحث من خبرته ودراساته السابقة في هذا الموضوع و سبق للباحث المساهمة بتقديم استشارات مالية ودراسات لبعض المؤسسات المالية والمصرفية .

أقسام البحث:-

سيتم تقسيم الدراسة البحثية إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الاول :- بيان ماهية الازمة العالمية واسبابها.

المبحث الثاني:- المقارنة بين عمل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية. مع التأكيد على الفروقات الجوهرية بينهما.

المبحث الثالث :- عمل البنوك الإسلامية في مواجهة متطلبات المعايير و النظم الاحترازية بدءا من بازل ١ إلى غاية النظم و القرارات الجديدة التي جاءت بها بازل ٣ و ما مدى تأثيرها على أداء البنوك الإسلامية.

و بيان بعض الميزات الأساسية لنظم بازل ٣ و مدى ملاءمتها مع البنوك الإسلامية . كما نبين أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية .

خلاصة البحث:

التوصيات

الاستنتاجات

المبحث الأول

ماهية الأزمة المالية العالمية وأسبابها

شهدا الاقتصاد العالمي في العام ٢٠٠٧ أزمة مالية عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تمثلت مظاهرها في أزمة سيولة نقدية أدت الى انهيار العديد من المصارف وإعلان إفلاسها، وانتهاء بتدني أسعار الأسهم وانخفاض مؤشرات البورصة وانهيار العديد منها، وتأثيرها امتد ليشمل اقتصاديات الدول العربية كجزء من المنظومة العالمية وأثرها متفاوت على حسب حالة الاندماج في الاقتصاد العالمي.

١- المطلب الأول: (مفهوم الأزمة المالية)

الأزمات المالية عبارة عن محطات تمر بها الاقتصادات في مسارها التاريخي، وهي مؤشر على هشاشة وسوء أداء في النظام المالي لهذا البلد أو ذاك، وهناك ثلاث مدارس أساسية في تفسير الأزمات المالية وهي:

- مدرسة التوقعات العقلانية التي ترجع أسباب الأزمة الى عدم تماثل المعلومات لدى الفاعلين على مستوى السوق المالية مما يؤدي إلى تباين توقعاتهم وبالتالي سلوكياتهم (الصائغ والليلية).

- والمدرسة الثانية هي مدرسة عدم الاستقرار المالي التي تركز على عدم عقلانية المتعاملين وسلوك القطيع لديهم.

- أما المدرسة الثالثة وهي المدرسة الماركسية فهي ترجع الأزمة الى التناقضات الكامنة ضمن النظام الرأسمالي والنمو الفظيع للرأسمالية المالية.

ولا يوجد اتفاق بين الباحثين على تعريف أو مفهوم محدد للأزمات المالية، حيث تعرف الأزمة في إطارها العام بأنها اضطراب أو توتر في طبيعة العلاقات التي تنذر بوقائع حاسمة نتيجة أحداث غير متوقعة، في حين الأزمة المالية تعني أزمة البنوك والأسواق المالية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بالنشاط المالي فيؤدي حدوثها إلى تدهور حاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة دول (العناد، ٢٠٠٩ : ٢٨) .

٢- المطلب الثاني: (أسباب الأزمة المالية)

لقد مر العالم بأزمات مالية عده تشترك جميعها بنتائج واحده تمثلت بفشل أداء النظام المالي والمصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور في قيمة العملة وأداء الأسواق المالية، ناهيك عن الآثار السلبية التي قد تلحق بالاقتصاد الحقيقي .

إلا انه بالرغم من ذلك أن هذه الأزمات قد تختلف من حيث الأسباب والنتائج والانعكاسات على اقتصاديات الدول وأنظمتها المالية (عباس وكريم، ٢٠١٢) (الصائغ والليلية) .

(١) الفائدة المتصاعدة .

(٢) الرهون العقارية الأقل جودة .

(٣) اعتماد طريقة توريق الديون العقارية .

(٤) غياب الرقابة .

(٥) استخدام المشتقات المالية .

(٦) سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية .

(٧) ضعف النظم المحاسبية الرقابية والتنظيمية .

٣- المطلب الثالث: (الأزمة المالية من منظور محاسبي)

لقد تنوعت الأزمات المالية وتنوعت الأسباب التي علل بها الباحثون والمختصون تداعيات نشوء ونمو وانفجار هذه الأزمة، وقد يدعي البعض أن هناك إشكالية في الرقابة والتدقيق مقارنة بما كانت عليه من تحرير النظام المالي.

بالإضافة الى أن هناك تأخير في القيود والتدقيق على الاقتراض وآلياته بما يتقاطع مع الشفافية كمبدأ وقراراتها، فضلاً عن ظاهرة عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية والقواعد الأخلاقية ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية.

وعند دراسة حقيقة الأزمة المالية وأسبابها من المنظور المحاسبي يمكن بلورتها بما يأتي :

WWW.KANTAKJI.COM

أ-تعدد الجهات الرقابية على المعلومات المحاسبية واختلاف قوة الإلزام التي تتمتع بها، وهذا جعل المتطلبات المطلوبة للإفصاح رغم حصولها على اتفاق إلا أنها تحتوي على مرونة يمكن استغلالها من قبل الشركات.

ب-تأثير أصحاب المصالح على المؤسسات الواضعة للمعايير المحاسبية وهذا سوف يخل بمبدأ الإفصاح والشفافية.

ج-تأثير إدارة الشركة على جودة المعلومات المالية ويتبع هذا النوع من التأثير في ثلاث اتجاهات : اختيار الطرق المحاسبية، تحديد التقديرات المحاسبية، وتقدير حجم الإفصاح المالي .

د-تأثير مدقق الحسابات على جودة المعلومات المالية، ويكون من خلال عدم الالتزام أو التأثير لقواعد وسلوكيات مهنة تدقيق الحسابات .

ه-تظهر حقيقة الأزمة المالية من خلال مشكلات تتعلق بقواعد ومعايير المحاسبة ذاتها، فقد ساهمت في الأزمة المالية العالمية من خلال : عدم إثبات الالتزامات المستقبلية، عدم إثبات الخيارات المستقبلية، وعدم وضع ضوابط ومعالجات محاسبية للأدوات المالية .

وبذلك نجد أن هناك ضرورة ملحة لتضافر جهود جميع المنظمات المهنية المحاسبية والباحثين والمهنيين لمراجعة القواعد والمعايير المحاسبية لتواكب التطورات الحاصلة في البيئة الاقتصادية وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي ترافق تلك التطورات .

٤- المطلب الرابع: (معالجة آثار الأزمة المالية)

قدم الكثير من الخبراء الماليين والاقتصاديين مقترحات متعددة للآثار وتداعيات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد، وفي هذا السياق أوصت بعدد من الطرق المقترحة لتطوير المجالات المطلوبة في المعايير الدولية للتقارير المالية في الحد من آثار الأزمة المالية العالمية ومنها ما يأتي: (مطر، ٢٠٠٨)

أ-انتهاج سياسة الشفافية والإفصاح سواء من جانب إدارات المصارف أو من جانب البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وإطلاع الجمهور على حقيقة تداعيات الأزمة.

ب-تثمين السياسة المعلن عنها بضمان الودائع المصرفية على أمل أن يعاد تأكيد هذه السياسة مستقبلاً إذا ما دعت الحاجة لذلك .

ج-تشجيع الاندماج بين البنوك الصغيرة .

د-المضي في انتهاج السياسة التحفظية التي يمارسها البنك المركزي في الرقابة على البنوك وذلك بقصد الحد من ممارساتها للأنشطة الاستثمارية ذات المخاطر المرتفعة.

ه-إعادة النظر في بعض الأساليب التي تتبعها هيئة الأوراق المالية في الرقابة على عمليات في التداول في البورصة وبالقدر الذي يحد من عمليات المضاربة غير المسؤولة التي يمارسها بعض المتعاملين في السوق.

و-إجراء دراسة معمقة لإمكانية تخفيض أسعار الفائدة وبشكل يوازن من جهة بين خلق فرص جديدة لتشجيع الاستثمار، وبما لا يؤدي الى استفحال معدلات التضخم من جهة أخرى .

وبذلك نجد أن تداعيات الأزمة المالية العالمية قد ألقت بظلالها على مهنة المحاسبة بشكل واسع وبالتالي فرضت عليه مسؤولية اتخاذ خطوات جادة للمساهمة في علاج تداعيات تلك الأزمة بل وأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو مواجهة أزمات مستقبلية.

المبحث الثاني

أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

هنالك العديد من أوجه التماثل والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. كما يلي:

١- المطلب الأول: أوجه التماثل (التشابه)

توجد العديد من أوجه التماثل أي التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، والتي منها:

أ- أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الاختلاف في صيغ هذا الاستخدام للموارد، ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.

ب- تتماثل كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لإعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة المصارف التقليدية، وإنها أقل في البنوك الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن الإسهام في تطور الاقتصاد، وخدمة المجتمع.

ج- أنها تخضع نتيجة لما سبق، والمتصل منه بأنها مؤسسات مالية ومصرفية لرقابة البنك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات صلة بممارسة البنوك، أي المصارف، لإعمالها ونشاطاتها، وتنفيد بكل ذلك.

د- أن كلا من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تمارس الأعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملًا بالفائدة والتي تتمثل بأداء الخدمات المصرفية التي لا يتعارض القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي منها على سبيل المثال: الحسابات الجارية الدائنة، وتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل بالفائدة عند القيام بها. بما في ذلك القروض التي تمنح وتسترد بدون زيادة أو نقص، أي بدون فائدة، وفي هذا تتماثل في قيامها بالأعمال والخدمات هذه مع البنوك التجارية التي تقوم بتقديمها وأدائها.

هـ- تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي ينطبق على البنوك الاختصاصية التي تستهدف تطوير وتنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ التي يتم بها الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تضمن الفائدة، في حين أن البنوك التقليدية تتضمن صيغها التعامل بالفائدة فيها.

و-تتمثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لأن الهدف من الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات التجارية (اليومية) وليس الحصول على عائد منها، ولأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تسحب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك.

ز-تتمثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها، والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة، بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي تكون غرضها منع حصة الأخطاء أو الانحرافات، أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها البنوك هذه، ومعالجتها في حالة حصولها.

٢- المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

تبرز العديد من أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والتي من أهمها:

أ- تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد و بالذات من خلال ودائع التوفير و الودائع لأجل (الودائع الثابتة) من خلال دفع فائدة مقابل الودائع لأنها تمثل قروض لأصحاب الودائع هذه بذمة البنوك التي تودع فيها، و من ثم فإن البنوك تدفع فائدة على القروض هذه التي تحصل عليها من المودعين و التي تمثلها ودائعهم لديها، في حين أن البنوك الإسلامية لا تدفع أية فوائد على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها، وتدفع ربحا عند تحققه باستخدامها في القيام بالنشاطات الاقتصادية في حالة حسابات التوفير وحسابات ذات الأجل، ولا تشارك الحسابات الجارية الدائنة في الأرباح المتحققة من استخدام الموارد باعتبار أن الهدف منها هو استخدامها لأداء المعاملات وليس الحصول على عائد منها، ولأنها تسحب حين طلبها، وتقل إمكانية استخدامها، وهذا يرتبط بكون الودائع في البنوك التقليدية (التوفير، ذات الأجل) تمثل قروض بذمة البنوك، ولهذا يتم دفع فائدة عليها، في حين أنها لا تمثل قروض للبنوك الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها.

ب- تختلف البنوك الإسلامية عن المصارف التقليدية في الصيغ التي يتم بموجبها استخدام الموارد لديها، حيث إن البنوك التقليدية تعتمد على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها للمتعاملين معها، هذه القروض التي تمنح مقابل فائدة، والتي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية، ولذلك فإن البنوك الإسلامية تعتمد صيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبدون أي استخدام للفائدة في هذه الصيغة، كالمضاربة والمشاركة.

ت- تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، عن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقرض ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانهما، سواء كان المتعامل

هذا مودعا لدى البنك حيث يعتبر مقرض أي دائن بمبلغ الوديعة، والبنك مقترضاً أي مدينا بمبلغ الوديعة، أو المتعامل باعتباره مقترضاً (مدينا)، والبنك باعتباره مقرضاً عند منحه قرضاً أو تسهيلات ائتمانية نقدية، وقد تتسم العلاقة هذه بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، أي البنك والمتعامل معه المودع أو المقرض، لأن البنك يحاول دفع أقل فائدة ممكنة للمودع الذي يحاول الحصول على أعلى فائدة ممكنة. ولأن البنك يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقرض الذي يحاول الحصول على القرض بأقل فائدة ممكنة، وهذا ما يتضمن عدم التوافق والتعارض وعدم الانسجام بينهما، في حين أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها، سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة، وأن هذا يتضمن العمل على ضمان سلامة التعاملات التي تتم في إطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الأهداف التي يراد الوصول إليها من التعاملات هذه، وهو ما يؤكد عدم إمكانية حصول التعارض أو التناقض وعدم الانسجام بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه، لأن مصلحتهما مشتركة، إذ أنهما يعملان معا بجدية وحرص على تحقيق ربح وتلافي حصول خسارة وذلك لأنهما يشتركان في الربح والخسارة.

ث- إن اختلاف صيغ استخدام الأموال في البنوك الإسلامية عن الصيغ التي تستخدمها البنوك التقليدية في ذلك يؤدي إلى أن القروض بكافة أشكالها وبما فيها التسهيلات الائتمانية النقدية التي تمنحها تمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات موارد البنوك التقليدية، في حين أن الاستثمار من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها يمثل الجزء الأكبر والهام من استخدامات الموارد في البنوك الإسلامية، في حين أن الاستثمار لا يكون إلا جزءاً محدوداً من استخدامات الموارد في البنوك التقليدية، وهي تقوم به في الغالب عندما يتحقق لديها فائض في الموارد لديها يفوق حاجتها للاستخدام الأساسي فيها وهو الاقتراض.

ج- وكنتيجة لما سبق، فإن الأهمية النسبية لبنود (فقرات) ميزانيات البنوك الإسلامية تختلف عن مثل هذه البنود في ميزانيات البنوك التقليدية، إذ أن القروض تمثل البند الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك التقليدية.

وتمثل الودائع البند الأكبر والأكثر أهمية في مطلوبات البنوك التقليدية هذه، وبالذات التجارية منها، وتنخفض الأهمية النسبية لرؤوس أموالها في هذه المطلوبات، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأنها مؤسسات تتعامل بأموال الآخرين، أي بأموالها الغير من خلال المتاجرة بهذه الأموال، وعن طريق اقتراضها من المودعين مقابل ثمن لهذا الاقتراض، هذا الثمن الذي تمثله الفائدة، وإقراضها للمقترضين مقابل فائدة التي ثمن الاقتراض، وبالتالي فإن الفائدة هي أساس عمليات الاقتراض هذه، في حين أن البند (الفقرة) الأكبر والأكثر أهمية في موجودات البنوك الإسلامية هي الاستثمارات التي تتم من خلال صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها. وترتفع الأهمية النسبية لرؤوس أموال البنوك الإسلامية في مطلوبات هذه البنوك رغم ارتفاع الأهمية النسبية للودائع في الحسابات لديها. والتي تحتل فيها الودائع الاستثمارية نسبة مهمة منها، ارتباطاً بطبيعة

الحسابات هذه في البنوك الإسلامية والتي ترتبط باستخدامها في الاستثمار، وبذلك فإن الجزء الأساسي والمهم في الموجودات والمطلوبات في ميزانيات البنوك الإسلامية ترتبط بدرجة مهمة بالاستثمار وبعيدا عن الإقراض بالفائدة.

ح- تؤدي البنوك الإسلامية دورا اقتصاديا هاما، حيث تقوم البنوك هذه بالتركيز على القيام به حيث تسهم من خلاله بتمويل المشروعات الاستثمارية، حيث الإنتاجية منها وبالذات وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، وتحقق إمكانية زيادة الإنتاج، وبما يحقق تطور الاقتصاد وتنميته في حين لا تركز البنوك التقليدية، وخاصة البنوك التجارية على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي وبالذات الخاصة منها.

خ- إن البنوك الإسلامية تؤدي دورا اجتماعياً^[7] هاما، إضافة إلى دورها الاقتصادي، إذ أنها تراعي الجوانب ذات الطبيعة الاجتماعية في ممارستها لعملها ونشاطاتها، بحيث توفر الخدمات الاجتماعية للمجتمع وأفراده ومنها تقديم القروض الحسنة وبدون فائدة في حالات الحاجة إليها وإنشاء صندوق الزكاة الذي يتولى مهمة جمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها^[8] وغير ذلك. وهذا الدور الاجتماعي لا تركز عليه البنوك التقليدية، ومنها البنوك التجارية على القيام به، وبالذات الخاصة منها، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عليها بدورها الاجتماعي هذا .

د- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية المتصلة بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)، وبالشكل الذي لا يتم فيه تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد إعساره، والتي تتمثل في البنوك التقليدية بتحميله ربا مركب (فائدة) مركبة في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق، والتي تمثلها الفوائد التأخيرية، أي فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقرض مبلغ القرض بعد استحقاقه، وحتى أن الأمر يصل إلى حد الحجز على أمواله التي رهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.

ذ- إن العائد الذي يتحقق للبنوك الإسلامية نتيجة أعمالها وممارستها لنشاطاتها لا يمكن أن يحدد ولا يجوز أن يحدد مسبقا سواء تم التحديد هذا بشكل نسبة من المبلغ المستثمر أو مقدار محدد كعائد له، إذ أن ذلك مرتبط بالربح الذي يتحقق فعلا نتيجة لاستثمار وفي الفترة اللاحقة للقيام بهذا الاستثمار، في حين أن العائد في البنوك التقليدية يحدد مسبقا، وبالذات القروض التي تمثل أهم استخدامات موارد البنوك هذه، وخاصة التجارية منها، وذلك بتحديد مقدار الفائدة ونسبتها على القروض هذه مسبقا.

ر- تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك، بحيث يتم من خلالها تحقيق توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها سواء ما اتصل منها بحصول البنوك هذه على الموارد، أو عند استخدامه للموارد هذه، وكافة الأعمال والخدمات الأخرى التي تقوم بها، في حين أن البنوك التقليدية لا تخضع لمثل هذه

٦٢١

المبحث الثالث

البنوك الإسلامية واتفاقية بازل

١- المطلب الأول: (اتفاقية بازل ١)

أولاً - نشأة الاتفاقية:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، و في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، و في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك و على وجه الخصوص البيئة العالمية، و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت و تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، من مجموعة الدول الصناعية العشر * (G-10)، في نهاية عام ١٩٨٨م تحت إشراف بنك التسويات الدولية** في سويسرا (Bank of International Settlement (BIS بمدينة بازل، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم الديون المشكوك في تحصيلها.

و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام ١٩٨٨م معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاء البنك، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى ٨ % كحد أدنى، و على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام ١٩٩٢م .

ثانياً- تقرير لجنة بازل ١:

تشكلت لجنة بازل وعملت لعدة سنوات، قبل نشر تقريرها النهائي في جويلية ١٩٨٨م من وقد ضمت اللجنة ممثلين عن مجموعة العشرة (G-10)، وكانت اللجنة تعقد اجتماعها في مدينة بازل (بال) في سويسرا، وهي مقر بنك التسويات الدولية، Bank of International Settlement (BIS)) برئاسة * Peter Cooke من بنك إنجلترا، ومن هنا أتت التسمية بـ"لجنة بال أو بازل أو كوك". أو كما يسميها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاء الأوروبي.

ثالثاً- أهداف لجنة بازل ١:

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف ** رئيسية تتلخص في:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة FDK السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

رابعاً- مكونات كفاية رأس المال المصرفي:

أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية:

- رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند، ومعنى ذلك أن رأس المال طبقاً للاتفاقية بازل أصبح يتكون من مجموعتين أو شريحتين:

- رأس المال الأساسي = رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.

- رأس المال المساند = الاحتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

خامساً- قياس كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية):

قامت طريقة قياس معدل رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنوك، وقد استندت طريقة القياس أساساً على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتمزم أو المقرض، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان (٠%، ١٠%، ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠%) حسب الأنواع المختلفة من الأصول.

ومن ناحية أخرى يتم التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي يطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة وهي ١٠٠%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية نخضع لنسبة ١٠٠%.

ولإتاحة قدر المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية، في

تحديد بعض أوزان المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

الجدول رقم (١)

أنواع الأصول والموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك

درجة المخاطر	الموجودات
٠ %	النقدية والمطلوبات من الحكومة و البنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية، و المطلوبات من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD و بنوكها المركزية، والمطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أو مضمونة من قبلها.
١٠ %	المطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
٢٠ %	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القارات مثل البنك الدولي، والمطلوبات من البنوك المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD والقروض المضمونة من قبلها.
٥٠ %	القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
١٠٠ %	المطلوبات من القطاع الخاص، والمطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OECD، والمطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OECD، المباني والآلات والعقارات، وأدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف

المصدر: أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية" مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها - جدارا

للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان-إربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص١١٦.

وفي ضوء كل ذلك يتم تقدير معيار كفاية رأس المال من خلال عدد من النماذج أهمها ما يسمى بالنموذج الأساسي كما يظهر على النحو التالي:

الجدول (٢)

النموذج الأساسي لمعدل كفاية رأس المال

رقم الإيضاح	البيانات	المبلغ
	أولاً: رأس المال:	
	- رأس المال الأساسي.	
	- رأس المال المدفوع.	
	- الاحتياطات.	
	- الأرباح المرحلة.	
	- رأس المال العائد.	
	- مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.	
	- قروض مساندة.	
	ثانياً: الأصول والالتزامات العرضية الخطرة (مرجحة بأوزان):	
	- القروض والخصم والأوراق المالية.	
	- الأرصدة المستحقة على البنوك.	
	- شيكات وحوالات مشتراه (٢٠% من القيمة).	
	- الأصول الأخرى (١٠٠% من القيمة).	

	- الأصول الثابتة (١٠٠%) من القيمة). - الالتزامات العرضية. ثالثاً: معدل كفاية رأس المال: - رأس المال + الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة (مرجحة بأوزان).	
--	---	--

المصدر: عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص ٩٤.

سادساً- صيغة حساب كفاية رأس المال:

الزمت البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره ٠,٨٪، تحسب باختصار كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل ١} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}^*}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}^{**}} \leq ٠,٨ \%$$

أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال مساو لـ ٠,٨٪ لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان معينة.

سابعاً- تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي:

١. المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة ١٠ - G).

- الدول *** التي عقدت ترتيبات اقرضية خاصة مع الصندوق النقد الدولي FMI.

وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي .

٢. **المجموعة الثانية:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

ثامناً- تحديد أوزان المخاطر: لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما:

١. أصول الميزانية:

عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين ٠% و ١٠٠%.

٢. الأصول خارج الميزانية:

يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقاً للمستفيد منها.

تاسعاً- الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل ١: نتج عنها العديد من الإيجابيات و السلبيات :

١. إيجابيات بازل ١: تتمثل أهمها في:

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

٢. سلبيات بازل ١: وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

- أنها ركزت على مخاطر الائتمان* فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيراً على وضعية البنوك.
- الخطر مرتبط بالعمل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية.

عاشراً- كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل ١ :

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية.

١. خصائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية: يجب أن تكون أكبر من ٠,٨%، نظراً:

- لممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية.
- عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضمانها لكل أنواع الودائع.
- عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

٢. تقسيم الأصول حسب درجة خطورتها: حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية:

أ. أصول الميزانية:

أخذاً بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:

- الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره ١٠٠ %، مثل: المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي... الخ.

- الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

- إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره ١٠٠ %.
- إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره ٥٠ %.

- فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل ١.

ب. الالتزامات خارج الميزانية:

تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل ١، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

ج. المشتقات المالية:

هناك جدلاً ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.

أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي:^١

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل ١} = \frac{\text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{مخصصات مخاطر الاستثمار} + \text{احتياطيات إعادة تقوم الأصول}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال المصرف + باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + ٥٠\% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار المشترك.}}$$

تم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها فقط؛ ولهذا فهي ليست من رأس مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية.

٢- **المطلب الثاني: اتفاقية بازل ٢**

رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بال ١، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ ١٩٩٩م وإلى غاية ٢٠٠٦م، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية عام ٢٠٠٧م. وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

أولاً- التسلسل الزمني لتعديلات الاتفاقية:

قبل تطبيق بازل ٢ أو ما يسمى كذلك بنسبة ملاء Donough Mc، فقد مرت بمرحلتين رئيسيتين:

١. تعديل بازل ١ - ١٩٩٦م:

حيث تم إدخال مخاطر السوق بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.

٢. التعديلات بين ١٩٩٩م - ٢٠٠٤م:

حيث عرفت هذه المرحلة مد وجزر ما بين لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة وإثراء مختلف نصوص الاتفاقية، كما يلي:

- جوان ١٩٩٩م: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

- جانفي ٢٠٠١م: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

- افريل ٢٠٠٣م: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية، وعرضت على البنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها، وتم إصدارها في صورتها الراهنة في ٢٠٠٤م، على أن يتم بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري ٢٠٠٦م، و بشكل نهائي مع بداية سنة ٢٠٠٧م.

وتضمنت بازل ٢ ثلاثة نقاط رئيسية هي: كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، قواعد الإفصاح والشفافية.

ثانياً- كفاية رأس المال حسب بازل ٢:

إن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال هي:

رأس المال بمفهومه الشامل*

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل ٢} = \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق}}{\text{مخاطر التشغيل}} \leq ٠.٨ \%$$

نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها**، كما لم يتغير مفهوم رأس المال، فقط هناك شروطاً معينة له هي:

- أن لا تزيد الشريحة ٠٣ عن ٢٥٠% من مقدار الشريحة ٠١ المخصصة لتغطية مخاطر السوق.
- يمكن دمج الطبقة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو ٢٥٠%.
- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب.
- أن تكون الشريحة ٠١ $\leq$ الشريحة ٠٢ + ٠٣.

ثالثاً- مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاقية بازل ٢:

لقد أعادت اتفاقية بازل ٢ النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة و مدى تلاؤمها مع البنوك .

١. المنهج المعياري أو النمطي:

وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية*. وهي هيئات متخصصة في تنقيط** الدول، المصارف، الشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفقاً لمعايير معينة.

الجدول رقم (٣)

الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية***

التقييم	AAA + إلى AA -	A + إلى A-	+ BB B إلى BBB -	BB + إلى B-	أقل من إلى	بدون تقييم
جهات سيادية	%٠	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٥٠	%١٠٠

المصدر: مكرم صادر، "متطلبات اتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية"، المصارف العربية،

المجلد التاسع، العدد ١٠٧، ١٩٨٩م، ص ١٣٢.

٢. أساليب التقييم الداخلية:

تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقترضيه، وذلك بناءً على:

- احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل: اعتماداً على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه العميل...الخ.
- الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.
- حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد: أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.
- آجال الائتمان: حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر.
- درجة التركيز: كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملاً مخففاً للمخاطر. وهي نوعان:

أ. نموذج التصنيف الداخلي:

حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.

ب. منهج التصنيف الداخلي المتطور:

وهو طريقة مطورة، حيث يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، و استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان. و هي تمكن البنوك من تحديد متطلباتها من رأس المال بدقة، ولكنه مكلف من الناحية المادية و تحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية.

رابعاً- معالجة بازل ٢ لباقي أنواع المخاطر:

أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرهما لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة.

١. مخاطر السوق وفقا لاتفاقية بازل ٢:

نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها هما:

أ. الطريقة المعيارية:

وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بـ: معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع. كمثال فمخاطر الأسهم قسمتها إلى:

- مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل ٠,٨ % من قيمة التعرض للخطر.
- مخاطر السوق العامة: وهي تمثل ٠,٨ % من القيمة الاسمية للورقة المالية.

ب. النماذج الداخلية:

وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لـ: أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.

٢. معالجة بازل ٢ للمخاطر التشغيلية: حددت مجموعة من الطرق لاحتسابها وهي:**أ. طريقة المؤشر الأساسي:**

حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة بـ ١٥ %.

ب. الطريقة المعيارية:

يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين ١٢ % و ١٨ % مضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.

ج. منهج القياس المتقدم:

حيث يتابع البنك خسائره من حيث: حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، مكان حدوثها... الخ. و باستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك بدقة.

خامساً- الرقابة الإشرافية الفعالة:

إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع البنوك والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكد من مدى كفاية رأسمالها، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها بما يلي:

- تحديد كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من ٠٨ %، حسب ظروفها، أو مطالبة بنك معين بذلك.
- تشجيع البنوك ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها.
- المتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ لتصحيحه.
- الربط ما بين السلطات الإشرافية والبنوك بوسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات.
- التنسيق ما بين الهيئات الرقابية المحلية والدولية.

سادساً- الإفصاح والشفافية:

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك، بحيث أن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك، وكفاية مراكزها الرأسمالية بشكل أفضل.

سابعاً- تقييم اتفاقية بازل ٢ :

للاتفاقية عدة ايجابيات كما أنها لها سلبيات وهي:

١. الانعكاسات الايجابية:

تتمثل أهم الانعكاسات الايجابية لهذه الاتفاقية في:

- ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر.

- إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي .

- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، والأحد في الحساب بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

٢. الانعكاسات السلبية:

تحمل الاتفاقية بعض النقائص منها:

- تصلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظراً لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين.
- لم تراعى الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل ٢:

ما يميز البنوك الإسلامية* في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية** Board Islamic Financial (Services) (IFSB) تطوير الاتفاقية مع خصائصها.

١. معيار كفاية رأس المال المقترح للبنوك الإسلامية :

نظراً لتنوع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يملك القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل ٢، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية، تبعاً لطبيعة نشاط البنك الإسلامي، والأدوات المالية التي يستثمر بها.

وفي ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقاً لجنة بازل ٢ هي:

$$\begin{aligned}
 & \text{حقوق المساهمون} + \text{احتياطي} \\
 & \text{معدل الأرباح} + \text{احتياطي} \\
 & \text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بال} \quad \text{مخاطر الاستثمار} \quad \leq 0.8 \% \\
 & = 2 \\
 & \text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر} \\
 & \text{السوق مخاطر التشغيل}
 \end{aligned}$$

فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل ٢، تمثل إطاراً عاماً يصلح للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء.

ومن الناحية العلمية فإن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك)، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحبيات تؤدي إلى إفسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزماً دائماً بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين.

٢. آثار اتفاقية بازل ٢ على البنوك الإسلامية:

لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي:

أ. الانعكاسات السلبية:

تعتبر اتفاقية بازل ٢ تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع لـ:

- صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها.
- انخفاض ربحية البنك نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين.
- وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي.
- أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحديد مخاطرها.
- تزايد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلباً على استخداماتها.
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب المحسوبة.

- تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

ب. الانعكاسات الايجابية:

تتمثل أهم ايجابيات هذه الاتفاقية على البنوك الإسلامية في:

- دفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، و منه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
- تعطي مرونة أكبر للبنوك الإسلامية في تحديد المخاطر * المتنوعة التي تواجهها.
- تشجيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

٣- المطلب الثالث: (اتفاقية بازل ٣)

منذ أن صدرت اتفاقية "بازل ٣" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ ٢٧ للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية (BIS) في مدينة بازل السويسرية في ١٢ سبتمبر ٢٠١٠، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠، بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملائمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويعها بما يتناسب مع طبيعة عمل هذه البنوك.

أولاً- مرتكزات اتفاقية بازل ٣:

ترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي:

١. رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من ٢% إلى ٤,٥ %، مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته ٢,٥ % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى ٧ %.
٢. رفع معدل الملائمة رأس المال إلى ١٠,٥ % عوض ٨,٠ %، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
٣. زيادة الرسطة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
٤. اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة:
 - أ- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم ٣٠ يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.
 - ب- والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

ثانياً- تقييم اتفاقية بازل ٣:**١. إيجابيات اتفاقية بازل ٣: نذكر منها:**

- تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من احتياطات البنوك* ورفع من رأسمالها.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.

٢. سلبيات اتفاقية بازل ٣: من سلبياتها نذكر:

- تقليص من الأرباح.

- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة.

- زيادة تكلفة الاقتراض.

ثالثاً- مدة تطبيقها:

ويبقى أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام ٢٠١٩ بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتجاري.

رابعاً- آثار اتفاقية بازل ٣ على البنوك الإسلامية:

أكد الباحث والخبير الجزائري الدكتور سليمان ناصر في حوار مع المجلة المصرفية الإسلامية في عددها ٢٢، أن معايير بازل ٣ جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية**، وأن هذه المعايير لا تهم المصرفية الإسلامية، لكن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي:

١. إيجابيات اتفاقية بازل ٣:

- إدارة السيولة.*

- الحكومة الرشيدة.

٢. سلبيات اتفاقية بازل ٣:

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة بازل ٣، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر.

- عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

٤- **المطلب الرابع: مثال تطبيقي عن بنك إسلامي.****أولاً-مجموعة البركة المصرفية:**

تأسست مجموعة دلة البركة القابضة الدولية [٢] عام ١٩٦٩ م، نمت لتصبح أكبر مجموعة متعددة الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، مقرها البحرين، تملك العديد من الشركات أغلبها في القطاعين التجاري والمالي، ساهمت مع سماحة الشيخ صالح عبد الله كامل** في تأسيس مجموعة البركة المصرفية*** بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، تتداول أسهمها في كل من بورصتي البحرين ودبي، وتعتبر من البنوك الإسلامية الرائدة عالمياً، وتقدم مجموعة البركة خدمات عديدة منها التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وخدمات الخزانة، وتخضع كافة الخدمات التي تقدمها المجموعة لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، أما عن رأس المال المدفوع ٧٤٤ مليون دولار، تتمتع المجموعة حالياً بانتشار جغرافي واسع في اثنتي عشرة دولة تدير بدورها ٣١٨ فرعاً يشتغل بها حالياً ٧٢٥٠ موظف. تمتلك المجموعة وحدات مصرفية تابعة لها وموزعة جغرافياً على.

ثانياً-التصنيف الائتماني:

أعلنت مجموعة البركة المصرفية أن مؤسسة التصنيف الدولية المعروفة ستاندرد أند بور أعادت التأكيد على التصنيفات الاستثمارية التي منحتها لها في العام ٢٠١٠ وهي: BBB - و A- 3 وبالنسبة للنظرة المستقبلية فقد تم منح المجموعة وضع "مستقر". جاء ذلك اثر المراجعة السنوية التي انتهت منها الوكالة مؤخراً، وهو ما يؤكد استمرار التحسن والتطورات الإيجابية التي تشهدها المجموعة على كافة الأصعدة.

ثالثاً-إدارة المخاطر في المجموعة:

إن المجموعة متمسكة بالالتزام بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وبشكل خاص، تتبع المجموعة بشكل كامل المبادئ الاسترشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بالإضافة إلى الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير.

إن رئيس الائتمان وإدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية مسئول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جهود تطبيق بازل ٢، كما إنه مسئول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن العائد المعدل حسب درجة المخاطر على رأس المال المجموعة.

لقد تم وضع إطار إدارة مخاطر موحد للمجموعة بكاملها، وهو ما انعكس في أدلة العمل التي تلتزم بسياسة المجموعة فيما يتعلق بجميع أنواع المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة أثناء مزاوله أعمالها. تشمل هذه المخاطر الرئيسية مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق

(بما في ذلك مخاطر الاستثمار المشترك ومعدل العائد والعملية الأجنبية)، مخاطر التشغيل ومخاطر الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وستتم مناقشة كل من هذه المخاطر تباعاً فيما يلي:

١. مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عن عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

٢. مخاطر الاستثمار المشترك:

يمكن تعريف مخاطر الاستثمار المشترك بأنها مخاطر الخسارة المالية التي تتعرض لها المجموعة بسبب دخول أي من الوحدات التابعة لها في شراكة بغرض القيام أو المشاركة في تمويل معين أو نشاط تجاري عام يكون فيه مقدم التمويل مشاركاً في مخاطر العمل التجاري.

٣. مخاطر معدل الأرباح أو مخاطر معدل العائد:

إن المجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن زيادة عامة في معدلات أرباح القياس قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى، وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/أو عمولتها كمضارب. ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار.

٤. مخاطر العملة:

إن مخاطر العملة أو مخاطر القطع الأجنبي هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجمة عن تقلبات سعر العملة.

٥. مخاطر التشغيل:

إن مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.

٦. مخاطر تطبيق الشريعة الإسلامية:

تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصادقية. إن لدى وحدات المجموعة أنظمة وأدوات تحكم، ويشمل ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لتأمين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

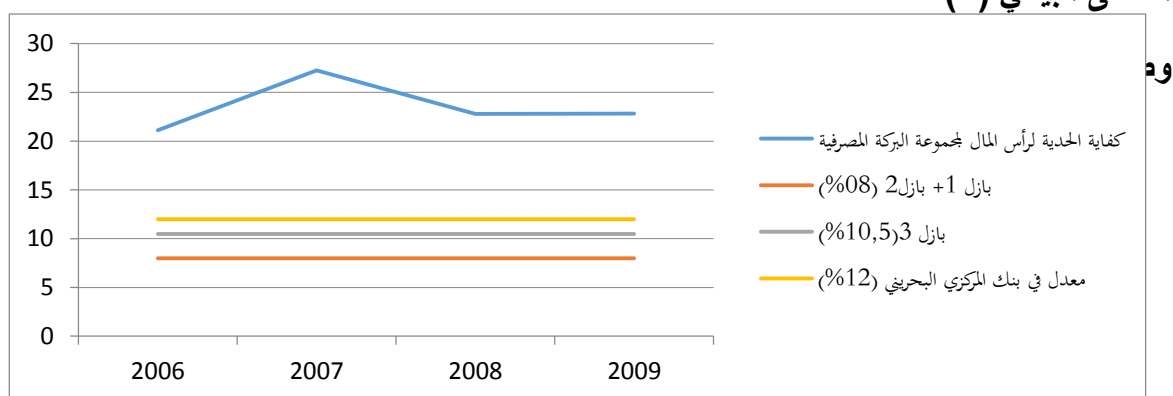
الجدول (٤)

تطور كفاية رأس المال في مجموعة البركة المصرفية

السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)	٢١,١٢ %	٢٧,٢٧ %	٢٢,٧٩ %	٢٢,٨٣ %

المصدر: التقارير السنوية للمجموعة.

المنحى البياني (١)



المنحى: من إعداد الباحث باعتماد الجدول رقم (٤)

والملاحظ على كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) في مجموعة البركة المصرفية على أنها:

- أكبر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه لجنة بازل ١ و ٢ وحتى ٣.
 - تشكل كفاية رأس المال بالتقريب ثلاثة أضعاف المعدل المفروض في كلا الاتفاقيتين، وضعفين بالنسبة للاتفاقية ٣.
 - تمثل نسبة أعلى بشكل مريح من الحد الأدنى الذي تتطلبه المتطلبات الرقابية لمصرف البحرين المركزي ١٢ %.
- كل هذه الامتيازات الايجابية والوضعية المريحة لمجموعة البركة المصرفية تجعلها في منأى ومأمّن من المخاطر.

نأخذ مثال آخر حول بنك إسلامي حتى نتمكن من إثبات التزام البنوك الإسلامية بهذه المعايير الدولية.

بنك التضامن الإسلامي:

مقره الخرطوم عاصمة السودان هو ثاني بنك إسلامي في البلد يبلغ رأس ماله: ٢٠٠ مليون دولار. بينما يبلغ رأس المال المدفوع: ١٠٠ مليون دولار.

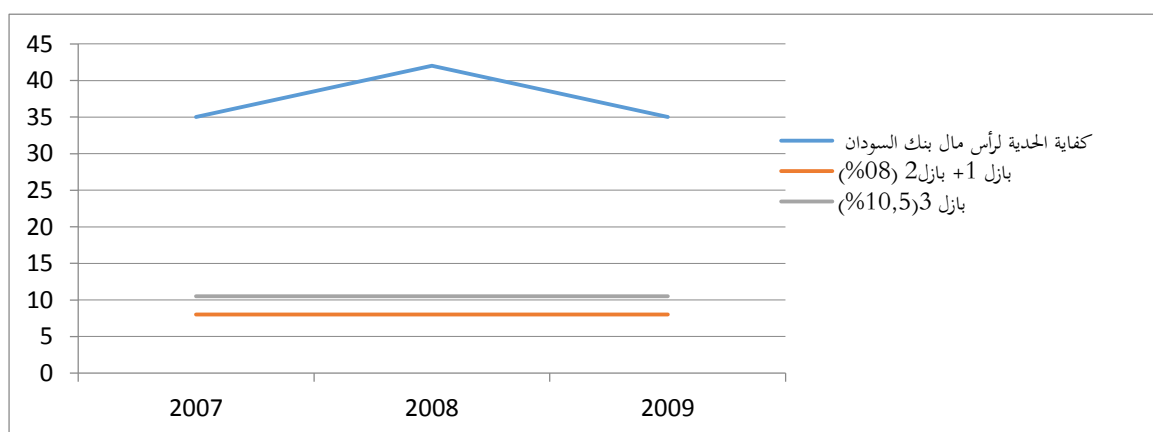
الجدول (٥)

تطور كفاية رأس المال لبنك التضامن الإسلامي.

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)	% ٣٥,٠٠	% ٤٢,٠٠	% ٣٥,٠٠

المنحى البياني (٢)

وضعية الكفاية رأس المال للبنك من سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩.



المحنى: من إعداد الباحث باعتماد الجدول رقم (٥)

والأمر الملاحظ هنا أن نسبة ملاءة رأس المال لبنك التضامن الإسلامي مرتفعة جداً، الأمر الذي يجعل بنك التضامن الإسلامي في منأى عن المخاطر.

وأخيراً، اتضح لنا من هذان المثالان السابقان انه كيف استطاعت البنوك الإسلامية أن تستجيب لمتطلبات بازل ١ و ٢ وحتى ٣ التي صدرت بسبب الأزمة المالية العالمية-أزمة الرهون العقارية- واثبت كيف أنها استطاعت أن تحافظ على نسبة ملاءة رأس المال عالية ومرتفعة، مما

يفسرانه بلا شك أن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الاجراءات الاحترازية الجديدة لأنه ثبت بأنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة و أن هذه الاجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الاسلامي. كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية، وبالرغم من أن الاتفاقية الجديدة رفعت من الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي إلا أن هذا لم يشكل عائقا بالنسبة للبعض من البنوك الاسلامية بحيث أن البعض منها سجل نسبا تناهز ٢٠ بالمائة.

وبذلك ترفض الفرضية الأساسية التي استند اليها البحث

(تطبيق المعايير الاحترازية الجديدة لبازل (٣) علي متطلبات الإدارة التنظيمية والرقابية للبنوك الإسلامية سوف تزيد من القيود التي تؤثر في فرص نموها).

خلاصة:-

أردنا من خلال هذه الدراسة توضيح أثر تطبيق النظم الاحترازية الجديدة التي جاءت بها مؤسسات بازل على الإدارة التنظيمية والرقابية في المالية الإسلامية؟ وهل ستعطي فرصاً أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية، أم أنها ستزيد من القيود التي تؤثر في فرص نمو المالية الإسلامية.

و من خلال ما قدمناه من مقارنة بين طبيعة عمل البنوك التقليدية و طبيعة عمل البنوك الإسلامية و كذا مختلف المقررات التي جاءت بها لجنة بازل و خاصة بازل "٣"، خلصنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:-

الاستنتاج:-

- ١- أن معايير الإبلاغ المالي الدولية المواجهة نحو القيمة العادلة ليست سبباً في الأزمة المالية وإنما السياسات الخاطئة في التطبيق وضعف الرقابة وغياب الأخلاق المهنية.
- ٢- إن القطاع المصرفي الإسلامي لا يزال بعيداً عن الاندماج بالاقتصاد العالمي؛ إذ لم يشهد حتى الآن انفتاحاً واضحاً ومؤثراً، بحيث أن الكثير من المتغيرات الاقتصادية التي حدثت لم تترك أثراً فيه، فضلاً عن محدودية النشاط الاقتصادي في البنوك والمصارف الإسلامية.
- ٣- ان ظهور الحاكمية الرشيدة كمفهوم ونظام جديد القى بظلاله على عمل المصارف الإسلامية والالزام بالأخذ بها لكي تسير هذه المصارف على الطريق الصحيح
- ٤- بلا شك أن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيراً من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنه ثبت بأنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماماً أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي. كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية.

التوصيات:-

- ١- نوصي المشرع الي ضرورة الالتفات لهذا الكيان الخاص من المؤسسات المالية المصرفية ووضع سياسات قانونية واقتصادية خاصة لها بما يخدم تطوير عملها.
- ٢- نؤكد على تشجيع الاندماج بين المصارف كأحد الأساليب المفيدة لمواجهة التحديات الراهنة حيث أنّ التشجيع على الاندماج فيه تقوية للجهاز المصرفي ككل، كما أنّ الاندماج بين البنوك سيسهل فتح المجال الإقليمي فما زالت الأنشطة عبر الحدود محدودة وكثير من المصارف الاسلامية لا تمتلك الحجم أو القدرة على العمل في المجال الدولي.
- ٣- ندعو المنظمات والهيئات الرقابية المصرفية للعمل على تكيف معايير بازل والحوكمة الرشيدة وجعلها اكثر ملائمة مع طبيعة عمل المصارف الاسلامية وتشريع الارشادات والقواعد لتطبيق تلك المعايير وبما يتناسب مع الاعمال الاستثمارية للمصارف الاسلامية.
- ٤- علي المصارف الاسلامية بالأخذ والالتزام بمعايير بازل (٣) وتطبيق القواعد والإرشادات والمعايير بشكل صحيح لكي ترفع من مستوى نشاطاتها وتبتعد عن المخاطر الاستثمارية او التقليل منها. وخلق نوع من الموازنة بين الادارة (كطرف اول) والمودعين والمستثمرين والجهات الاخرى ك(طرف ثاني).

المراجع:

- ١- عبدالغني علي السبئي "تقيم دور تبني معايير الابلاغ المالي الدولية باللائمة المالية العالمية" - مجلة شؤون العصر العديدين ٥٤,٥٥ ص: ٢٤٧-٢٤٥. منشورة بهذا الرابط: <http://-shoonalasr.blogspot.c-om>.
- ٢- د. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، عالم الكتب الحديث، أريد- جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص (٩٢-٩٣).
- ٣- عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣/٢٠٠٢، ص ٧٩.
- ٤- خليل الشماع، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص (٩-١٠).
- ٥- أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان- إريد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١١٦.
- ٦- سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة"، مكتبة الريام، الجزائر، ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، ص (٦٣-٦٦).
- ٧- رقية بوحضر، مولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل ٢"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ٢٣، العدد ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ١٧.
- ٨- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، "الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم ٠٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص (٥٤-٥٥).
- ٩- ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٣١ ماي- ٣ جوان)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٠.
- ١٠- تومي إبراهيم "مقدمة اتفاقية بازل لكفاية رأس المال"، جامعة بسكرة، الجزائر، الموقع الالكتروني: <http://islamfin.go-forum.net/t1912-topic> تاريخ الاطلاع: ٢٠١٥/٠٣/٢٢.

- ١١- مكرم صادر، "متطلبات اتفاقية بال الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية"، المصارف العربية، المجلد التاسع، العدد ١٠٧، ١٩٨٩م، ص ١٣٢.
- ١٢- حمود بن سنجور الزدجالي، "اثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص (١١٢-١٢١)
- ١٣- سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (٤٣-٤٤).
- ١٤- حمود بن سنجور الزدجالي، "أضواء على اتفاقية بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية"، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م، بيروت، ٣١١.
- ١٥- ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، مرجع سابق، ص ٢١.
- ١٦- سليمان عبد الناصر، "اتفاقية بازل ٣"، منتدى الجلفة، الموقع الالكتروني: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?p=527884> تاريخ الاطلاع: ٢٣/٠٣/٢٠١٥
- ١٧- فيصل الشمري. معايير "بازل ٣" سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار الكويتية، العدد ١٠٤٦ الأربعاء ٠٧ شوال ١٤٣١هـ/ ١٥ سبتمبر ٢٠١٠م.
- ١٨- حمادي مراد، أحلام حمادي، "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"، الملتقى الدولي الثاني حول: "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً-تقييم تجربة بنك البركة"، المركز الجامعي بخميس مليانة- عين الدفلة، ٥-٦ ماي ٢٠٠٩م، ص ٢.